

فتاوی الألبانی }8722{ }إذا قال رجل لامرأته إن خرجت من غير
إذني فأنت طالق ثم خرجت من غير إذنه

محمد ناصر الدين الألباني

سلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الله يعطيك العافية شيخي. عافاك الله يا اخي. كيف امسيت ان شاء الله طيبين؟
الحمد لله بخير طيبك الله. كيف صحتكم؟ الحمد لله بخير. الله يقويكم. كيف الحال شيخي؟ الحمد لله بخير. تكفي على الاسئلة -

00:00:00

اہ بالنسبة لليوم على موعد في سؤال معین في جزئیات هو ما حسبتنا نسأل بعض الاشیاء احتیاطا حتى لو كان ما ظل للتخزی والتدريب ممکن شیخی الشیاھ الجزئیات في اقصی ان بعض الجزئیات یعنی مثلا اہ بالنسبة لقضیة من علق طلاقها على اشراف مثلا قال اذا خرحت من غير اذن - 00:00:21

ولم تخرج فلم يطلق اه. فاهم فيكم انه يجوز ان يتراجع عن شرطه. اي نعم آآ حفظك الله الان افرض ان علق ان الشرط هذا وخرجت
اه في حالة هذا القول. نعم. علق شرطه وكان في شهود - 00:00:54

ما وقع - 00:01:18

تفعل الزوجة خلاف رغبة الزوج وليس بقصد التطبيق فعلا. نعم. اذا وقع الشرط - 00:01:36 ايوجاه لكن هنا اذا وقع الشرط فالطلاق وقع لكن فيه تفصيل. ايوا وهو ان كان علق الطلاق بالشرط هو من باب التخويف والمنع من ان

وأهنا لا يقع الطلاق ولو وقع الشرط أه خير الظالمين. يعني مثلاً مثلاً رجل أه زوجته كثيرة الزيارة لأهلها. نعم حتى مل هو من كثرة الزيارة نعم. ووعظها كثيراً. نعم. فما أفاد البعض لها شيئاً. نعم - 00:02:10

فمن باب التخويف لها قال ان زرت اهلك فانت طالق فزارت لكن هو في قراره نفسه لا يريد تطبيقه يريد تربيتها ايوا وهنا نرى نحن ان الطلاق لا يقع ايوا. اما السورة الاخرى - 00:02:37

الطلاق مع وجود الشروط الاجرى - 00:03:02

الجار طلقتك؟ اي نعم. وهنا يقع الطلاق هذا - 00:03:24

آآ طيب والصورة الثانية لم يصل الطلب - 00:03:41

هذا القول بغير شهود اه طبعا استفدى منكم انه في مسائل اخرى يعني شببهة لها - 00:03:56

تأخذ بيده الى الجنة - 00:04:17